

(2) شرح كتاب الحسبة لشيخ الاسلام شرح الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه والتابعين. اللهم اغفر لسيخنا والحاضرين اما بعد فيقول
الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن الشیخ الامام العالم شهاب الدين عبدالحليم ابن شیخ الامام مجد الدين -

00:00:00

بركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله عليه الحمد لله نستعين ونستهديه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسیئات
اعمالنا من يهدى الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له. نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وارسله
00:00:24 بين يدي ساعه -

بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. فهدى به من الضلاله وبصر به من العمى وارشد به من الغيب فتح به اعين عمى
واذانا وصما وقلوبا غلفا حيث بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاحد في الله حق جهاد -

00:00:48
وعبد الله حتى اتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسلیما وجزاه عنا افضل ما جزا نبیا عن امته اما بعد فهذه قاعدة
في الحسبة اصل ذلك ان تعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله -
00:01:08
العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه انزل الكتب وبه ارسل الرسول وعليه جاحد الرسول والمؤمنون قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا ان نحيي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون -
00:01:30
وقال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا التراب. هذا يعني تأصیل عظيم جدا من شیخ الاسلام ابن رحمة الله وهو
ان المسلم عليه ان يدرك ان الولايات -

00:01:50

ان الولايات بكسر الواو بمعنى الامارات والحكم ان الولايات كلها لاجل اقامة دین الله سبحانه وتعالى اذا تذكر المسلم هذا سواء كان
في اي ولاية من الولايات صغیرة وكبیرة مدير او وسیلة او وزیر او حاکم -

00:02:08
اذا تذكر ان الاصل باقامة هذه الولايات باقامة شرع الله عز وجل فانه يكون مرزوقا من الله عز وجل الاخلاص اما اذا كان الانسان من
اول وهلة يمسك الولايات ولا يدری لماذا يمسك فحين اذ -

00:02:31

لا يتذكر الاخلاص ومن لا يتذكر الاستخلاص لا يحسن عملا ولا يتقن عملا رحمة الله قد اخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم يقول
لقومه اعبدوا الله ما لكم من الله غيره وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله -

00:02:55

ذلك هو الخير والملك والتقوى والحسنات والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح. وان كانت هذه اسماء بينها حروف لطيفة
ليس مواضيعها لابد ان ندرك ان الولايات في الدنيا منقسمة الى قسمين -

00:03:17

ولايات شرعية بحثة مثل الرسالة او الانبياء والعلماء الولايات الشرعية الاخرى كالامامة الامامة العظمى وامامة المسجد والاذان
وكثيرة الولايات الشرعية وهذه لابد ان ندرك ان لها شروط خاصة والقسم الثاني في الولايات الولايات -

00:03:34

وهذه في دین الله تبارك وتعالى انما جيء بها لا لذاتها فحسب وانما لمقصد اخر ايضا وهو اقامة شرع الله عز وجل فمثلا قد يكون
المسلمون بحاجة الى من يقوم لهم بولاية امن الطريق -

00:04:10

مثل ما يسمى اليوم بوزارات الداخلية فهذا مقصود دنيوي عظيم وهو ايجاد الامن. لكن المقصود الذي ينبغي ان يجعله من المسؤول

نصب عينيه هو ايجاد الامن لاقامة دين الله تبارك وتعالى - 00:04:34

من صلاة وجماعة وجمعة وعيدين ونحو ذلك لان الامن مثلا اذا فقد في مكان ما فان الناس لا يستطيعون اقامة امورهم الدينية ولا
الدنيويون كذلك اقامة انسان ليصلح للناس الطرقات - 00:04:52

فهذه مقصودة لامر دنيوي ولكن ينبغي على القائم ان يدرك ان هذا او هذه الوظيفة التي هو فيها من اقامة الطرقات هي وظيفة
دنوية ولكن عليه ان يدرك انه انما يفعل ذلك لاقامة شرع الله تبارك وتعالى - 00:05:17

فيسهل على الناس الزيارات التي تكون سببا لصلة الارحام ويسهل للناس السفر في الطرقات لتحصيل العلم للذهاب للحج والعمره
ونحو ذلك. فمتي ما شعر الانسان في الولاية الدينية انه يمكن ان يجعل ذلك تسخيرا - 00:05:41

لامور شرعية فانه يحسن العمل اكثر فاكثر وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله
لله. وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله - 00:06:08

الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رباء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. فهذا تأصيل عظيم وهو ان القتال - 00:06:24

لا يكون الا لاجل هذا المقصود العظيم وهو تعبيد الناس لله رب العالمين لا يجوز للانسان ان يدخل في قتال لاجل مغنمه وهو اعظم
الامور الدنيوية يسعى اليها اهل الدنيا - 00:06:43

ولا لاجل سمعة كالشجاعة والقادم وفلان مقدام فلان ما ما يسكت عن الحق فلان كذا لا انما المقصود الاعظم الذي من اجله شرع الله
القتال هو اقامة تعبيد الناس لله رب العالمين. فلا يقاتل الا من انكر العبادة لله تبارك وتعالى. من اشرك - 00:07:02

من كفر فلا يقاتل الا هؤلاء الذين وقعوا في الكفر والشرك فحيثئذ جوز الله جل وعلا قتالهم قتال اهل الشرك قتال اهل الكفر اما قتال
الذين يأتون بالمنكرات ممن هم دون الشرك والكفر فلم يوجد الشارع - 00:07:32

الا في حدود ضيقه كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث فذكر الامور التي تجوز فيها قتال المسلم
التارك لدينه وهذا هو الامر الاعظم - 00:07:56

والسبب الزارف وقاتل النفس رحمه الله وكل ابن ادم لا تتم مصلحته لا في الدنيا ولا في الاخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصت
التعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضايدهم ولهذا يقال الانسان مدني بالطابع فاذا اجتمع فلا بد له من امور يفعلونها -
00:08:16

بها المصلحة وامور يجتنبونها لما فيها من المفسدة. ويكونون مطبيعين لامر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني ادم
هذا ما لابد له من طاعة امر ونعيem. هذا يعني مفظور عليه الناس - 00:08:38

لا يمكن للناس ان تتم لهم امورهم الدنيوية فضلا عن الامور الدينية الا بالاجتماع ولكن القلوب اليوم والعقول انتكست يرون ان النفع
انما هو في التفرق في التحزب في تكتلات يا سبحان الله - 00:08:54

هذا على خلاف الفطر على خلاف العقل على خلاف الدين. ولكن معنا مع ذلك نظر الناس الى بعض الافعال التي عليها الناس فظنوا ان
التحزبات هي الخير. وان التفرقة وما يقوم به الناس منا - 00:09:16

تكتلات هذا هو الخير هذا ليس الامر كذلك هذا مخالف للفطر مخالف للفطر. كل انسان يدرك ان اهل البيت هم اخوة فيما بينهم. اذا
اختلفوا فسلامهم اذا اختلفوا تم لهم امورهم الدينية وامورهم الدنيوية - 00:09:36

هذا مثال على الاسرة. فكيف بالمجتمع نعم فمن لم يكن من اهل الكتب الالهية ولا من اهل دين فانهم يطبعون ملوكهم فيما يرون انه
يعود بمصالح دنياهم تارة المخطئين اخرى واهل الاديان الفاسدة من المشركين واهل الكتاب المستمسكين به بعد التبدل او بعد
النسخ او التبدل مطبيعون - 00:09:59

بما يرون انه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به. واما اهل
الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت. ولكن الجزاء في الدنيا - 00:10:25

متفق عليه متفق عليه اهل الارض فان الناس لم يتنازعوا في ان عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروي الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولينصروا الدولة الظالمة وان كانت مؤمنة. هذه الكلمة من شيخ الاسلام اصبحت حكمة متداولة بين - 00:10:39

الله تبارك وتعالى قد يقيم الدولة الكافرة ويجعل لها و يجعل لها الادانة لانها تقيم العدل فيما بين شعبها. فلا تظلم الناس عندها سواء في حكمها الوضعي في حكمها الوضعي الذي وضعها هم يمشون عليه كاسنان البشر - 00:11:01
ويزيل الله تبارك وتعالى عن دولة ظالمة وان كانت مؤمنة اذا كان الشريف يترك والوضع يقام عليه الحد ويقام عليه بالاحكام لذلك العدل هذا مما ينشده الخالق كلهم والعدل وان كان نظرة الناس الى العدل مختلفة - 00:11:29
بحسب ما يرونه هم عدلا لكن العدل في حد ذاته مقصود للكل ويتعجب الانسان كيف ان اهل الارض هم ثلاثة اصناف اهل دين ليس لهم كتاب من السماء وهم اهل الديانات الوضعية - 00:11:55

مثل البوذية والزرادشتية اهل الاصنام والمجوس على قول ومن في حكمه والقسم الثاني هم اهل الكتاب المبدلين لدينهم. من اليهود والنصارى وبعض المنتسبين الى الاسلام الى الديانة والبهائية والبابية والبهرا ونحوه - 00:12:18
فهؤلاء الكتاب ينتسبون الى القرآن مثلا ولكنهم بدلا وغيروا نجد اذا نظرنا الى واقع الناس تعالى هنا نجد ان هؤلاء اذا نظرنا اليهم الى الاعاجم الذين ليس عندهم كتاب. والى فارس هو الروم والى اليهود والنصارى نجد - 00:12:42
النوم يجتمعون على ولادة امرهم اما بطريقة معينة من الطرق التي وضعوها لانفسهم ولا يرون الاختلاف عليهم والعجب كيف ان الشيطان رضي بالتحريش فيما بين المسلمين رحمة الله وادا كان لا بد من طاعة امر وناهي فمعلوم ان دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له. وهو الرسول النبي الامي المكتوب في - 00:13:11

والانجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا يطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمها فلا - 00:13:42

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما فضلوا وظلم وتسليما. وقال تعالى ومن يطع الله وصلاح اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك رفيقا. قال تعالى - 00:14:03
الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها. وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعزى حدوده يدخله خالدا فيها وله عذاب مهين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته الجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي - 00:14:23

محمد وشر الامور محدثاتها. وكان يقول في خطبة الحاجة ليطيع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا وقد بعث الله رسوله محمداما صلى الله عليه وسلم في افضل المناهج والشائع وانزل عليه افضل الكتب فارسله الى خير الامة - 00:14:43

اخرجت للناس واكمل له لامته الدين. واتم عليهم النعمة وحرم الجنة الا على من امن به وبما جاء به. ولم يقبل من احد احد الا الاسلام الذي جاء به. فمن ابتفى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. هذا من اعجب ما يكون ان المسلم يدرك - 00:15:03
ان دينهم كامل ثم بعد ذلك يبحث عن طرق شرقية او غربية لتغيير الواقع الذي يعيش فيه ولا ينظر الى ما انزله الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يغير الواقع كيف يعمل فيه - 00:15:23

الله المستعان واحذر بكتابه انه انزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالفسق فقال تعالى لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز. هذه الآية - 00:15:41

في سورة ايش الحديث وآية الحديد في سورة الحديد وفيها مناسبة عظيمة جدا فالناس في واقع الامر ينقسمون الى ناس عندهم

تمسك بالمنزل وتمسك بالأسباب ومنها الحديث. فهؤلاء لا يمكن ان يهزموا ابدا - 00:16:06

لا يمكن ان يهزموا ابدا ولهم الغلبة دوما بشرط اقامة الوزن والقسط بشرط اقامة الوزن والقسط الصنف الثاني اناس عندهم تمسك بالمنزل ولكن عندهم ليس عندهم تمسك بالحديث وهو الاسباب الدنيوية - 00:16:33

هؤلاء قد ينصرهم الله وقد لا ينصرهم ومثال على ذلك قد ينصرهم ومستقبلا قد ينصرهم ما جاء في قصة عيسى عليه الصلاة والسلام هو وحوارييه كانوا متمسكون بالمنزل قطعا ولكن لم يكن عندهم تمسك بالحديث - 00:16:54

رفعه الله تبارك وتعالى وكان الرومان يريدون قتله وصلى وسيكون في اخر الزمان ينزل عيسى ابن مريم وهذا مثال سيأتي. ينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وآل نبينا الصلاة والسلام - 00:17:16

ينزل فيكون معه المؤمنون ولكن ليس عندهم هم عندهم تمسك بالمنزل قطعا ولكن ليس عندهم من التمسك بالحديد وبالأسباب ما عند يأجوج ومجوج فيقول الله له حزب من معك من المؤمنين الى - 00:17:34

اذا قد لا ينصرهم الا بحكمة من الله بمعجزة من الله تبارك وتعالى. فيأتي يأجوج ومجوج ويحاصرون المؤمنين حتى ينزل الله باهلاك عدوهم بلا قتال القسم الثالث من المسلمين من ليس عنده تمسك بالمنزل وليس عنده تمسك بالأسباب الدنيوية مثل - 00:17:52

الحديث ويريد النصرة كيف لهم ذلك فهؤلاء بحال الناس اليوم هذا حال الناس اليوم ليس عندهم تمسك بالمنزل ابعد الناس عن دين الله تبارك وتعالى وليس عندهم تمسك بالحديد الدنيوي ثم يريدون النصر - 00:18:20

هذا لا يمكن فله من تأمل هذه الاية يجد واما غير المسلمين فهم انما لهم الغلبة بقدر تمسكهم بالحديث مثل الان نرى الدول الغربية تتقدم بتمسكها بالأسباب الدنيوية واعظمها الحديث - 00:18:39

وهذا حال الدول غير المسلمة منذ بزوغ شمس تاريخ الاسلام والى ان يرث الله الارض ومن عليها لما تمسك جنكيز خان من معه بأسباب الدنيوية والحديد غلبو المسلمين لما الصليبيين تمسكوا بالحديد غلبو المسلمين - 00:19:00

لما رجع المسلمين الى دينهم وتمسکوا بالحديث نصرهم الله تبارك وتعالى اما من يقول لا انا ننتصر فقط بالايمان نقول ان الله جل وعلا رتب الامور على امور شرعية وامور قدرية - 00:19:21

الامور الشرعية التمسك بالمنزل الامر القدرية التمسك بما جعله الله سببا لامر اخر مثل الانسان الذي يريد ان يتزوج شرع الله تبارك وتعالى انه اذا اراد الولد انه يتزوج قدر الله ان الولد قد يأتي بالزواج وقد يأتي بالسفاح. فبای طریق یسلکه انسان - 00:19:41

يوم يمسك الطريق الشرعي الموفق للقدر. فحينئذ ينتج عنه نتاج طيب مفيد نافع. نعم ولهذا امر النبي صلی الله علیه وسلم امته بتولية ولادة امور عليهم وامر ولادة الامور ان يردو الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس - 00:20:06

ان يحكموا بالعدل وامرهم ولادة الامور في طاعة الله تعالى وفي سنن ابی داود عن ابی سعید رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج ثلاثة من سفر فليؤمر احدهم. سبحان الله. هذا من اعظم الدلة على وجوب - 00:20:26

نصب الولاية ونصب الامام هناك ادلة كثيرة وانما ذكر هذا شیخ الاسلام ابن تیمیة لان هناك من الخوارج من يزعم انه لا يجب تولية الامام طیب اذا كان لا نولي انسان یعینه فمن سیتولی ام المسلمين - 00:20:46

قالوا الامور تمشي هكذا هذا لا شک انه من الشیطان لا يصلح الناس سورة ها فوضی لا صراط لهم ولا صراط لهم الا جهال هذا معروف عند الجاهلین فكيف بال المسلمين - 00:21:06

وفي سننه ايضا عن ابی هریرة رضی الله عنه مثله في سموحة الامام احمد عن عبد الله ابن عمر رضی الله عنهم النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يحل لثلاثة - 00:21:26

ان يكونون بفلة من الارض الا امرؤا احدهم. الله. فاذا كان قد اوجب في اقل الجماعات واقصر الاجتماعات ان ولی احدهم كان هذا تنبیها على وجوب ذلك مما هو اکثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتزدّها دینا یتقرّب به الى الله ویفعل فيها الواجب بحسب

الامکان من افضل الاعمال الصالحة - 00:21:37

لقد روى الامام احمد في مسنده عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان احـبـ الخـلـقـ الىـ اللهـ اـمـ اـمـ

جاء وجاء ايضا في السبعة الذين يظلمهم الله - 00:21:57

قال امام عادل احد السبعة امام عادل وهذا من اعظم الامر الدالة على ان امامة الناس من افضل الوظائف اذا كان من رجل قائم بالعدل نعم قال رحمة الله قصر اذا كان جماع الدين وجميع الولايات ونهي فالامر الذي بعث الله به رسوله والامر - 00:22:11
نعوذ بالله الذي بعثه به هو النهي عن المنكر. وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
يأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به
غيره - 00:22:38

القدرة والسلطان والولاية فنور السلطان اقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فان مناط الوجوب هو القدرة
يجب على كل انسان بقدرته قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:22:58

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها يعني هذا الامر مهم. التنبه الى اصل حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاصل الحكم
حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو فرض كفائي - 00:23:11

هذا هو الاصل ولا يمكن ان ننتقل من هذا الاصل الى الفرض العيني الا بدليل فلا يصبح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا عينا
الا بضابط كما ذكره شيخ الاسلام وهو ان يتعمى على الشخص - 00:23:27

فلو كنا عشرة مثلا ومررنا بمكان ورأينا منكرا. فلو واحد انكر سقط عن الباقيين اذا ليس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا عينا
كما يدعوه الخوارج بل هو فرض كفائية ولا يتعمى على الانسان الا في ظروف خاصة - 00:23:46
مثل انسان يعلم ان هذا منكر وغیره لا يعلم فيتعين عليه. دون الذي لا يعلم او انسان يقدر على ان ينكر والآخر لا يقدر. فيتعين عليه
دون الذي لا يقبل - 00:24:10

فهذه مسائل خاصة وان الاصل ان المنكر اذا انكره واحد من الناس سقط عن الاخرين. والمقصود هنا بالانكار الانكار. فعلي او الانكار
للقول اما الانكار القلبي فهذا واجب على كل مسلم - 00:24:25

الانكار القلبي واجب على كل مسلم لانه لا يتعلق بالقدرة لا يتعلق بالقدرة فلو ان عشرة كانوا يمشون في مكان فرأوا منكرا. فلو واحدا
واحد منهم انكر قولوا او من فعله اذا كان قادرًا - 00:24:48

او له نوع الولاية سقط عن الباقيين الفرض الكفائي القولي او الفعلي اما الفرض العيني الذي هو في القلب فهذا لابد من الجميع ان
ينكروا هذا المنكر في قلوبهم ولا يرضون. نعم - 00:25:10

وجميع الامارات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة
والسلطة السلام عليكم وولاية السلام عليكم في ولاية الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن -
00:25:28

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق. مثل الشعوب عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي
وظيفته ان يكتم المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار بالامر بالاحوال. ومنهم من يكون بمنزلة الامير المطاع
المطلوب منه العدل. مثل الامير والحاكم - 00:25:48

المحتسب بالصدق في كل الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال. وهم قليلان كما قال تعالى وتمت
كلمة ربك صدق وعدنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني
ولست منه. ولا يرد علي الحوض ومن لم يصلني - 00:26:08

بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه. وسيرد علي الحظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق فان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرجي الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - 00:26:28
واياكم والكذب فان الكذب يهدي للفجور وان الفجور يأتي الى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرجي الكذب حتى يكتب عند الله كذابا.
ولهذا قال سبحانه وتعالى قال هل انبئكم على من تنزل الشياطين؟ تنزلوا على كل افاك يتيم. وقال تعالى لستعن بالناصية ناصية

وعلى كل ولی امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. و اذا تعذر ذلك استعان بالامثل فالامثل. وان كان فيه كذب وظلم. ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوم لا خلاق لهم. والواجب انما هو فعل مقدور. فقد قال النبي صلی الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب من قال على - 00:27:04

تلك العصابة منه وارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين. اليوم مع الاسف الشديد نريد كثير من شرید من الحاکم ان يقيم العدل ثم هو يسعى في تنصيب قریبه او حبیبه او خلیله باي طریقة کان ولو على من كان احق - 00:27:24
ولو على من هو يستحب سیقدم قریبه ثم ینشد العدل کيف يكون هذا هذا مشاهد اليوم تجد انه یمشی في معاملة القریب الذي له والحبیب الذي یحبه ویوده ویخله ویقدمه في - 00:27:48

ترقیة او في کذا او في کذا ثم یرید بعد ذلك ويصرخ ويقول للحاکم لماذا لا تعدل طیب وانت این عدلك این فعلك لذلك اذا کنا ننشد العدل فعلىنا ان ننظر الى من ننسبة له الولايات ونسند له الولايات من - 00:28:07
اذا كان الانسان بیده الامر والنهی لا ینبغي للانسان ان یولي ذاك لانه قریب هذا عمر رضی الله عنه طیلة ولايته لم یول قریبا له الا سعد ابن ابی وقارث - 00:28:27

اقرب الناس اليک کان هو سعد ابن ابی وقارث کان من رهطی رضی الله عنه. وجميع ولاتی لم یکن من اقاربه فلما تکلم في سعد عزله وسعد من هو؟ احد العشرة المبشارین بالجنة. رضوان الله تعالى عنه - 00:28:43

الواجب انما هو الاربع من الموجود للغالب وانه لا یجوز كامل فيفعل خیرین ویدفع شر الشرین. وهذا ايضا کلام عظیم ان ولی الامر قد لا یجد الصادق ولا یجد الا من فيه صدق وكذب فماذا یعمل؟ هل یعططل هذا العمل لانه لم یجد الصادق - 00:29:01
هو قد یجبر على ان یولي هذا الامر لفلان وهو ليس بصادق ليس بامین لكن لم یجد الله فاما یفعل مثل الان الانظمة التي وضعت مثلا ان الرجل الذي یأتي بتقدیر کذا یأخذ هذا المنصب - 00:29:22

فوجد ان هذا الرجل اخذ هذا التقدیر حقا وباطلا هو ما یعلم. فيعطيه فيسخط الناس عليه. طیب ماذا یفعل هو؟ اذا كان هذا حال الناس ولهذا كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول - 00:29:41

کنشکو اليک الجلد الفاجر وعز الثقة وقد کان النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه یفرحون بانتصار الروم والنصاری على المجوس وكلاهما کافر لان احد الصنفين اقرب الى الاسلام وانزل الله في ذلك - 00:29:58

لما اقتل تبوم وفارس والقصة مشهورة. وهذا ايضا یعني فيه فقه عظیم انه لو کان هناك قتال بين فتین وكلا الجھتين شر فالانسان ینظر الى اخفهما شرا فيفرح بفوزه ونصره - 00:30:11

ويفرح بي اه خسارة من هو اشار نعم وكذلك یوسف کان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشرکون وفعل من العدل والخير ما قدر ما قدر عليه ودعاهم الى الایمان وهذا ايضا فيه جواز تولیة فيه الجواز تولیة بعض الامور التي لا یترتب عليها - 00:30:30
الحكم بغير المنزل تولیة بعض الامور التي لا یترتب عليها الحكم بغير المنزل يعني بعض الناس اليوم من التکفیرین خوارج العصر اليوم یقول لا یجوز ان نعمل في آآلی الحاکم الفلانی. لماذا؟ لانه کافر - 00:30:55

اذا رتب هذا الامر على ان فلان کافر فنقول له فرضا الان ان قولك هذا صحيح. لماذا تمنعه من ان یعمل في عمل لا علاقه له بالکفر والشرك یقول لا ما یجوز هذا دلیل على الجهل - 00:31:18

ثم فرض ان هذا الحاکم کافر اصلی والانسان یستطيع ان یعمل عملا لدی هذا الحاکم الكافر الكفر اصلی یستطيع ان یعمل یتکسب فيه الرزق ویأمر بالمعروف وینهى عن المنکر بحسب الانکار ولا یترتب على عمله الحكم بغير المنزل - 00:31:39

مثل انسان یعيش الان في الغرب اذا قلنا له على قول التکفیرین ما یصیر تعلم ایش یفعل یفتح فمه للسماء یتسول الناس ماذا یفعل الان یقول خله یجي لبلاد المسلمين کيف یجي لبلاد المسلمين؟ وینظم الان لا تسمح له بالمجيء مثلا - 00:32:01

طیب یضطر هذا الرجل ان یعمل في ادارة ما یعمل في المستشفی ممرض نقول له لا ما یجوز هذا الراتب حرام یعمل مدير المستشفی

نقول لا ما يجوز يعمل في ادارة صيانة الكمبيوترات يقول له حرام؟ لا - 00:32:22

ليوسف عليه الصلاة والسلام ذكر الله قصته وقال للملك اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فطلب ولاية واولى نكتة. لماذا طلب هذه الولاية؟ لأن هذه الولاية ليس فيها حكم بغير المنزل - 00:32:44

لأنه سيقسم الارزاق بالعدل والعدل مطلوب شرعياً ومطلوب ملكياً. فواافق المطلوب الشرعي اي مطلوبة الملك اذا سيخكم بالمال بالمناسبة لكن لو قال اعطيني وزارة الداخلية مثلاً بيقول له روح بقص راس فلان وهو مثلاً لم اه لا يحكم بما انزل الله - 00:33:03
لو قال له مثلاً اجعلني قاضياً لامرها ان يحكم بقوانينه كما قال الله عز وجل ما كان ليأخذ اخاه في دين ملك نعم اه هنا شيخ الاسلام رحمة الله ذكر انه عمل لدى فرعون - 00:33:29

والذي يقرأ قصة يوسف عليه الصلاة والسلام يدرك ان يعني ان تسمية فرعون هو لقب لملك مصر لقب لملك مصر لكن هل جاء ذكر فرعون في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام - 00:33:48

ما يشجع؟ لا لا خلي العزيز العزيز الوزير. كل ما جاء الملك. قال الملك اني ارى سبع بقرات قال الملك ائتوني به. ها؟ كله. قال الملك؟
قال الملك فذكر بعض العلماء رحمة الله - 00:34:06

ان زمن تولي اه يوسف عليه الصلاة والسلام ومجئه الى مصر كان هناك رجل او ملك هذا الملك لم يتسمى باسم فرعون. فالله اعلم بالصواب نعم الولايات وخصوصاً وما يستفيده المتولى من ولاية تلقى من الالفاظ والاحوال والعنف. وليس بذلك حد - 00:34:26
في الشرع فقد يدخل في ولاية القضايا في بعض الامكنته والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر وبالعكس كذلك الحسبة وولاية المال. هذا امر عظيم. ينبغي للعامل ان يدرك هذه الامر - 00:34:53

وهو انه ليس الولايات الدنوية كلها من المنصوصات الشرعية فقد يحتاج الانسان في عمله الدنوي ان ينظر نظرة لغوية ونظرة عرفية يحتاج ان ينظر نظرة لغوية ونظرة عرفية فلا يقول لا هذا فقط اقف على النص واتجمل - 00:35:09
لا النص يقول ايضاً كما جاء في القرآن خذ العفو وامر بالعرف في كثير من امور الدنيا الانسان اذا لم يجد فيه حكم الشارع فانه يرجع فيه الى حكم العرف - 00:35:36

ما دام لا يخالف الشرع في الاصل وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية فاي من عدل في ولاية كما ذكرت لكم جميع الولايات في الاصل هي الولايات شرعية - 00:35:54

والا الولايات كما ذكرت قسمين ولاية شرعية اصلاً وولاية دنوية لها مقصود شرعى. نعم فاي من عدل في ولاية من هذه الولايات بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين. واي من ظلم - 00:36:12
و عمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. انما الظابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. واذا كان بداية الحرب في وفي هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة وعقوبة المحارب ونحو ذلك - 00:36:32

وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلب السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعوي التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد طبعاً ولاية الحرب في زماننا تسمى وزارة الداخلية - 00:36:52

وهي الجهة التي لها اختصاص تنفيذ الاحكام اختصاص ضبط القضايا وتنفيذ الاحكام. في زمان شيخ الاسلام تسمى ولاية الحرب في زماننا هذا تسمى وزارة الداخلية فهي التي تقوم بضبط الامور وتنفيذها - 00:37:06

كما تصوّي ولاية القضاء بما فيه كتاب مشهود وكما تختص بابيات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في الوضاع والاموال التي ليس فيهاولي معين والنظر في حال الظالم للوقوف طبعاً ولاية القضايا تسمى اليوم عندنا وزارة العدل - 00:37:26

والنظر في الاوقاف اليوم آما متوليتها متوليتها اليوم هيئه مستقلة وهي هيئه الاوقاف. نعم وغير ذلك مما هو معروف في بلاد اخرى كبلاد المغرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء وهذا - 00:37:45

السنة القديمة ولها اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع هذا هو الصواب الذي ذهب اليه المغاربة من الفقهاء

امام الله قبل السنة مما كان عليه الحال في المشرق في زمن شيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان ولایة الحرب او ما هو في عرف -

00:38:05

ما يسمى بوزارة الدفاع وزارة الداخلية ان تكون هي جهة منفذة للحكم القضائي فلم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي القاضي هو المنفذ -

بل كان القاضي يحكم والمنفذ جهة اخرى فكذلك ينبغي دائمًا ان يكون القضاء في جهة والتنفيذ في جهة اخرى الضبط في جهة والقضاء والحكم في جهة اخرى. ثم التنفيذ في جهة اخرى -

فهذا ما يسمى باستقلال الولايات لانه اذا كان القضاء في جهة والضبط في جهة والتنفيذ في جهة كان ادعى الى العدل. كان ادعى الى العدل وابعد من الظلم والجور. نعم -

رحمه الله واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص ولاة والقضاة واهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور. هذا امر عظيم ان المحتسب -

الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا يجوز له ان يتدخل في ولايات غيره ما يصير واحد يقول انا بروح بامر معروف على القاضي القاضي هو يحكم من انت حتى تتحسب علي -

لا يجوز للانسان ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على من له ولاية في بابه. لأن كل انسان له ولاية فانت تجي تقول لا انا بتحسب على القضاة. اليك ان تتحسب على القضاة -

القضاة هم في ولاية شرعية ان عدلوا فلهم الاجر ان جاروا فعلهم الظلم ولاية الاحتساب هذه يعني مثل الان في السعودية في هيئة تسمى هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الهيئة لا -

خصوص معينة تتحسب عليها لا تتدخل في اعمال الشرطة لازم تتدخل في اعمال الدفاع. لا تتدخل في اعمال القضاة. لأن الولايات لو تداخلت ثم اصبحت الامور كلها مظيعة كل واحد سيتدخل في عمل اخر. فلا تنضبط الامور -

وياك ابو عبد الله وكثير من الامور الدينية ومشترك بين ولاة الامور فمن ادي فيه الواجب واجب الطاعة فيه وعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقفها يعاقب من لم يصل إلى الضرب والحبس وما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنون. فمن فرط في منهم فيما يجد من حقوق الامامة او خرج عن الاذان -

مشروع الزمه بذلك واستعانت فيما يعجز عنه في وادي الحرب والحكم. فكل وكل مطاعم يعين على ذلك. وذلك ان الصلاة هي اعرف يعني احنا عندنا الان في عرفنا اه ان في عرف شيخ الاسلام ان المحتسب كان يضبط ثلاثة امور يضبط للناس -

اه امر صلاته فيأمرهم بالصلة صلوا مثل ما هو موجود الان الهيئة في السعودية يأمر بضبط الاسواق يقول لهم اغلقوا المحلات مثلا يأمر الأئمة والمؤذنون بالاقامة بالشعائر الدينية اما اليوم فمثلا في الكويت رقابة خاصة على الأئمة المؤذنون من قبل الاوقاف -

ما يصير لانسان اخر يجي يتدخل في هذا الامر فمثلا ولي الامر وضع للائمة المؤذنون انه الانتظار بين صلاة الفجر والظهر كذا وكذا ما يجي واحد على كيفه يقول لا انا ارى -

المعروف انك بتتسوي ساعة مب على كيفك خلاص هذى ليس لك الولايات منضبطة اليوم كل واحد يضبط لكن اذا رأيت انه ليس هناك احد يقوم بهذا الامر فانت تعين عليك هذا شيء اخر -

نعم وذلك ان الصلاة هي اعرف المعروف من الاعمال وهي عمود الاسلام واعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين وانما فرضها الله ليلة المراج وخطاب بها بلا واسطة لم ينبعث بها رسول من الملائكة وهي اخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم امته وهي المخصوصة بالذكر لكتاب الله تخصيصا بعد تأمين -

قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب قرین وجه القرین في الصلاة للشهادة؟ ها وجه القرينة انها الثانية هذه اركان الاسلام هذا وجہ الاختراع والا فان الصلاة لم تقترب بالشهادة -

لا آآ في زمن التشريع فان الصلاة تأخرت في التشريع الى السادس العاشرة منبعث. ولا هي مذكورة مع الشهادة في الآيات والاحاديث مقتربة وانما الصلاة مقتربة مع الزكاة الصلاة مختلفة مع الزكاة في جميع النصوص - 00:43:14

آآ في القرآن وفي السنة فمقصود الاقتران هنا اقتران الثنائي نعم وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد التعميم في قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقوله قلتم ما اوحى اليك من الكتاب - 00:43:36
الصلاه وهي المقرنة بالصبر وبالزكاة والنسل والجهاد في الموضع من كتاب الله قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه وقوله واقيموا الصلاه واتوا الزكاه وقوله ان صلاتي ونسكي وقولي اشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم موقعا سجدا وقولي اذا كنت فيهم فاقمت لهم صلاه فهم طوافه منهم ما - 00:43:53

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم وتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذره واسلحتهم الى قوله فاذا اطمئن فاقيموا الصلاه ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهذا من اعظم ما يدل على وجوب الاحتساب في الجماعة. اذا رأيت شخص مقصر في الجماعة - 00:44:13

يجب عليك ان تعتذر لان الله جل وفي عله امر بالجماعة في الحرب افترى ان الامر يمكن التهاون فيه في غير الحق في الحرب الله يأمر نبيه بالجماعة فكيف بلاد الحرب - 00:44:33

ولذلك الصلاه احتساب فيها هو اعظم باب الاحتساب وهو اوسع باب للاحتساب. وهو افضل باب للاحتساب انك تنظر لاهلك في صلاتهم جيرانك في صلاتهم اهل مسجدك تنظر في صلاتهم تأمر اذا امرتهم بالصلاه فاقاموها - 00:44:52
على وجهها فهم لغيرها سيكونون قائمين من اقام الصلاه سيقيم غيره. من تهاون في الصلاه سيتهاون في غيرها. نعم وامرها اعظم من ان يحاط به اعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعتناءه بجميع الاعمال. ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:45:14

الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاه من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما كان لما سواها اشد اضاعة رواه مالك وغيره يعني سبحانه الله ينقلون عن الشيخ ابن باز رحمة الله عليه لما كان - 00:45:36

في الجامعه الاسلاميه انه يقول مهما كانت الاجتماعات كان لا يمكن ان يتاخر عن الجماعه مهما كانت الاجتماعات ما كان يمكن يتاخر عن الجماعه وشيخنا الشيخ بن محسن العباد حفظه الله سنهين تولى الجامعه الاسلاميه ما تأخر عن جماعة المسجد ابدا - 00:45:54
نعم ويأمر المحتسبي بالجماعه والجماعات وبصدق الحديث وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانه. فهو يدخل في ذلك من تطبيق المكيال والميزان وغش بالصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك. قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اغتالوا على الناس يستوفون وادا كالوهم او وزنوه - 00:46:16

هم يكترون وقال في قصة شعيب اوفوا الكيل ولا تكونوا من المقصرين واوزنوا بالقسطاس المستقيم. الان هذه الولاية ولاية الاحتساب في الاسواق نحيد الموازين والجودة وكذا هذه موكولة الى اه يعني جهة خاصة بوزارة التجارة فيتعين عليهم الاحتساب - 00:46:38

واما على غيرهم فهو ان قام به له اجران لم يقم به ليس عليه وزر اما يتعين على هذه الجهة الاحتساب فيما وكل اليهم وقال في قصة شعيبة وكيل ولا تكون من المقصرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثروا في الارض المفسدين وقال تعالى ان الله لا - 00:46:58

يحب من كان خوانا اثيما وقال تعالى وان الله لا يهدى كيد الخائنين. في الصحيحين عن حكيم حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار ما لم يتفرقوا فان صدقوا وبين بورك لهم في بيتهما. وان كتموا وكذبا محققت بركة بيدهما. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:47:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صغرة طعامه فادخل يده فيها فنالت اصابعه بلالا فقال يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية من غشني فليس مني - 00:47:42

فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخله بمطلق اسم اهل الدين والايامن الفرق بين من غشنا ومن غشني يعني من غشنا ومن غش على كل حال من غشنا هل - [00:48:00](#)

المقصود به في الظاهر غشنا التخصيص لل المسلمين الصواب ان هذا حكاية الحال عما وقع عليه القوم والا فان الغش محرم سواء كان مع المسلم ولا مع غير المسلم يعني من غشنا انما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه يتكلم عن الواقع - [00:48:16](#)
والا لو ان المسلم غش اليهودي في البيع والشراء ما يجوز له ان المسلم غش النصراني في البيع والشراء لم يوجد لان هذا غش غش محرم في دين الله تبارك وتعالى نعم - [00:48:39](#)

الغش لا يجوز الا في حال الحرب مع الحرب نعم فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين والايامن كما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وحين يسرقه مؤمن ولا يشرب - [00:48:52](#)
الخمر حين يشربها وهو مؤمن وهذا امر خطير ان الغاش يشبه بالسارق والزاني والمنتهب. امر خطير جدا الله المستعان كيف من يغشون في الشهادات في المناصب في الترقيات اين يذهبون من هذا الحديث؟ من غش فليس منا - [00:49:08](#)
يظنون ان الحديث فقط على وجه التخصيص في البيع لا الحديث خرج مورد الواقعه والمراد منه العموم والمراد منه الغش في اي باب فليس منا ولم يأتي بتخصيص الا كما ذكرت في الحرب مع الحرب - [00:49:28](#)

فسببه حقيقة الایامن التي بها يستحق حصول التواب والنجاة من العقاب وان كان معه اصل الایامن الذي يفارق به الكفار فيخرج قال رحمة الله وبشه يدخل في البيوع بكتمان العيوب وت disillusion السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنها كالذى مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه فيدخل - [00:49:50](#)

والصناعات مثل الذين يصنعون المقومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك او يصنعون ملبوسات في النساجين والخياطين ونحوهم او يصنعون غير ذلك من الصناعات يجب نهיהם عن الغش والخيانة والحكمان من هؤلاء الكيماويه الذين يغشون النقود والجوائز والعطر وغير ذلك يصنعون ذهبا وفضة وعنبرا - [00:50:13](#)

غير ذلك يضاهون به خلق الله ولم يخلقوا ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلقوا كخلقه قد قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم من ذهب يخلق كحليقي فليخلق ذرة فليخلق بعوضة ولهذا كانت المصنوعة - [00:50:33](#)
معاكم من ذهب يخلق كحليقي فيه اشارة الى تحريم التدخل فيما يسمى اليوم بعلم الاجنة هذا واضح لا يجوز لهؤلاء الكيماويين والاطبا وغيرهم ان يتدخلوا فيما يسمونه بعلم الجينات فيصنع اشياء جديدة في المخلوقات فهذا من اظلم الظلم - [00:50:53](#)
ولذلك الله جل وعلا في الحديث قال فليخلقوا ذرة يعني اذا انتم تزعمون انكم تقدرون على هذا التشكيل فاتركوا هذا الذي انا وجدته وادهبا واجدوا ذرة من لنفسكم فاصنعوا فاذا كنتم لا تقدرون ذلك فيجب عليكم ان تتركوا الخلق كما خلقته ولا تتدخلوا فيه - [00:51:21](#)

ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى وآية لهم انا حمينا ذرية في الخلق المشحون خلقنا لهم من مثله ما يركبون. قال تعالى تبعدون ما تندون والله خلقكم وما تعملون. وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والجواب غير مغدورة لبني - [00:51:49](#)

يصنعوها لكتهم يشبهون على سبيل الغش وهذا الحقيقة الكيمياء فان المشبه فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه اهل ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع وعلى كل حال الواجب على الجميع سواء كان كيمياء - [00:52:09](#)
او طفل او هندسة ان يكونوا صادقين في اعمالهم يدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرا وكحفل الحلة والملامسة والمنابذة وربا النسيمة - [00:52:26](#)

بالفضل وكذلك النجس وهو يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصفية الدابة الليمون وسائل انواع الت disillusion وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت وثلاثية المقصود بها جميعها اخذ دراهم بدرها اكتر منها الى اجل. طبعا - [00:52:41](#)
العقود المحرمة الربوية حتى لو ان الحاكم او ولی الامر اذن بها او ترك الامر للناس فيها ولم ينكرها هذا ليس بمسوغ للناس ان لا يأمر

00:52:58 بالمعروف وان لا ينهون عن المنكر -

الواجب على الانسان اذا رأى أخيه انه يدخل اخاه انه سيدخل في معاملة ربوية ان ينصح سواء كانت هذه المعاملة ثنائية او كانت ثلاثة ثنائية مثل انسان يذهب الى انسان ويقول له اعطي الف سأرد لك الف ومئة - 00:53:15

هذا الثنائية الربوية الثلاثية كما نبه عليه شيخ الاسلام ابن تيمية هو ان يذهب الانسان الى اخر فيقول اعطي الف درهم الف دينار نقا
فيقول ما اجوز الربا فيقول اذا يعني هذا الذي عندك - 00:53:37

بالف نسيئة بالف ومئة نسيئة مثلا فياخذ هو البضاعة بهذا الرجل بالف ومئة نسيتها ثم يبيعه على طرف ثانٍ يعني نقدا فهو مقصوده
النقد. فحصل النقد ثم ذاك الرجل يبيع السلعة مرة اخرى على الاول بنفس الالف فيكون الرجل الاول استفاد الالف والمئة وكان وجود -
00:53:57

ثالث حيلة وهذا لا شك ولا ريب انه من الحيل الشديدة التي هي من حيل اليهود الصناعية ما يكون بين اثنين من ان يجمع القبض
بيعا وجارة ومساقاة ومزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان في غير النقادين - 00:54:26
هذا اذا كان في غير النقادين يقول للانسان لاخه اعطيك ارضا على ان تؤجرني بيتك فهذا قول جرا نفعا وهو ربا اعطيك قرضا على ان
تساقى ارضي فهذا قرظ جر نفعا - 00:54:45

نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
فقال حديث صحيح - 00:55:03

ثم يعيدها اليك في سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما او لا شك ان من باع
بيعتين فلو كسمه ربا يعني انسان يشتري الشيء هذا - 00:55:15

من انسان ما طيارة يشتريها بالف دينار نسيئة ثم يذهب بعد ايام يرجع ويقول ابيعك هذه السيارة بسبع مئة نقا فياخذ سبع مئة
دينار ويحط في جيبه وهذا الرجل استفاد من ثلاث مئة دينار زيادة وجعلوا السلعة صورة هذا محرم - 00:55:33
وليس الثالث يرجعنا الاول ما يضيع اذا لم يكن ثالثا فلا يظطر يعني انسان اشتري سيارة من شخص بالف نسيئة ثم اخذ السيارة
وباعها في السوق لطرف اخر لا علاقة له بالاول بخمس مئة نقدا لا يضرها - 00:56:01

نعم والثلاثية مثل ان يدخلان بينهما محراً للربا ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يعيدها الى صاحبها
بنقص دراهم يستفيداً المحلول وهذه المعاملات منها ما هو حرام. هذا الذي ذكره شيخ الاسلام في الصورة الثلاثية اشبه ما يكون -
00:56:24

اليوم بما يسمى التورق المنظم تورط منظم اشبه ما يكون به هو هذا الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ولهذا في الاخير نجم الفقه
الاسلامي اخيرا افتتح بتحريم التورط المنظم - 00:56:45

اما اذا كان التورم غير منظم فهذا مثل ما ذكرنا الصورة تذهب الى مكان مثل بيت التمويل وغيره تقول انا احتاج ان تشتروا لي اه
بضاعة فاشتروا لك البضاعة هم - 00:57:04

ونقلوا وباعوا عليك نسياتك ثم انت سواء بحاجة الى هذه البضاعة او لست بحاجة المهم ان لا تبيع هذه البضاعة لا على بيت التمويل
ولا على الجهة التي هم اشتروا بها - 00:57:21

ولا ان تجعل بيت التمرин هم يبيعون لك هذه البضاعة تأخذ هذه البضاعة انت وتبيعها فهذا ما في بأس اما ان بيت التمويل نفسه مثلا
او اي بنك اخر هم - 00:57:35

الذين يشترون من الجهة الاولى وهم الذين يبيعون لك وهم الذين يدفعون لك الثمن عاجلا واجلا فهذا هو التورط المنظم الذي افتى
به اخيرا مجمع الفقه الاسلامي بأنه محظوظ افضل يا شيخ ما فيش اي يعني - 00:57:49

طويل البلازما بشركات معينة ما يضر تشتري شركات معينة يعني مو غيرها ما يضر ما يطلع تشتري من شركات معينة ما يرضي المهم
لا انت تبيع ويلزمك تبيع يعني بيعطيك اذا الزنك صار مناسبة. بيعطيك اسماء شركات هو - 00:58:08

اللي يخليك تبيع لوحده يعني عشرة او عشرين شركة. لا اذا عجبك صار منظم. ايه. اذا الزمك صار منظم فهناك فيه اتفاقية ثلاثة لا يملك السلعة اصلا على كل حال لان الملك مسألة خلافية تعرف يعني هل الملك يكفي مجرد فضل دخل في ذمته او لابد من هذى مسألة خلافية لكن - 00:58:26

المقصود الاساس انه لا يكون هناك اتفاق انه لابد ان تبيعه للجهة الفلاحية صار اتفاق انه لابد ان تبيع الجهة الفلاحية هذا هو المنظم وهذه المعاملات منها ما هو اعتراف باجماع المسلمين مثل الذي يجري فيها شر لذك - 00:58:51 او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها الدين على المعسر. فان المعسر يجد انتظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها المسلمين ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله - 00:59:08

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون قيمة - 00:59:28 ولذلك اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوء. وثبتت الخيار له مع وفضل لا ريب فيه. واما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء عن احمد الروايتان - 00:59:38

الله يثبت وهو قول الشافعي والثانية لا يثبت في عدم الغبن. وثبتت الخيار بالغبن المسترسل وهو الذي لا يناس وذهب ما للك واحد وغيرهما فليس سوق يبيع المعاكس بسعره ويبيع المسترسل الذي لا يناس او من هو جاهل بالشعر باكثر من ذلك السعر. هذا مما ينكر على الباعة وجاء في الحديث - 00:59:50

يعني بثبوته نظر هذا الحديث في ثبوتنا وهو بمنزلة تلقي السلع فانه قادم جاهل بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر العباد وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل - 01:00:10 ابن عباس رضي الله عنه عنهم ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال فيكون له سمسارا وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين فان المقيم لا توکلي للقائم في بيع سلك سلعة يحتاج الناس اليها وقاص لا يعرف السعر بر ذلك المشتري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله - 01:00:33

ومثل ذلك الاحتکار لما يحتاج الناس اليه. رواه مسلم في صحيحه عن عمر ابن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتاج الى خاطئ. فان المحتکر هو الذي يعمل - 01:00:53

الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاعه عليهم. وهو ظالم للخلق المجتربين. ولهذا كان لولي الامر ان يکره الناس على بيع ما عندهم بقيمة مثلي عند ضرورة الناس اليه - 01:01:05

فمن عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في مخمة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة مثل من اضطر الى طعام غيره اخذ لهم منه بغير اختياره بقيمة مثله. وان امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره - 01:01:18 ومن هموم ومن هنا يتبيّن ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز منه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلما ظلم الناس واکراهم بغير حق عليهم بثمن لا يرضون او منعه مما اباحه الله لهم فهو حرام. واذا تضمن العدل بين الناس مثل اکراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن - 01:01:36

ومنعهم مما يحرم عليه من اخذ زيادة على عيوب المثل فهو جائز بل واجب. اما الاول فمثل ما روى انس رضي الله عنه قال بل السحر على عهد رسول الله - 01:01:56

صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القاپض الباسط الرازق المسعري. واني لارجو ان القى الله ولا ولا يطليبني احد بمظلمة ظلمتها اياد في دم ولا مال. هذا الحديث - 01:02:06 بهذا اللفظ ما دام ثابتنا فيه دليل على ان الرازق من اسماء الله كما ان الرزاق منصوص بالقرآن فيكون الرازق اسما لله بدلالة الحديث لا المساعد لانه اسم جاك الاسماء التي لا تكون في نفسها تحمل معنى - 01:02:21

يعني اه بنفسه لا تحمل معنى الكمال لا يصح انه اسم لله. مثل مسعاو والدهر ونحو ذلك لأن من شر تسمية الله عز وجل باسم اه يكون الاسم في نفسة بحما معنـ 01:02:46

عدلا على الكمال نعم والقبض والبسط القابض الباسط الصواب انه نفس المسعر. على ان بعض العلماء وابنهم ابن القيم يرى ان
البسط من الاسماء التي حجت مقرئونه من اسماء الله المفعولة عند ابن القيم وغيره - 04:03:01

حاديـس صـحـيـحـ؟ ما فـيـ شـكـ روـاهـ الـبـخـارـيـ لـهـذاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـصـرـ الـحـدـيـثـ اـهـ اـنـ اـنـ لـلـهـ اـحـصـاـهـاـ دـخـاـ الـحـنـةـ بـعـدـ اـذـاـ عـدـدـتـ تـسـعـهـ وـتـسـعـبـ 01:03:32

فيدخل الإنسان الجنة هذا المقصود وليس المقصود ان اسماء الله مصغورة نعم رحمة الله وهو ابو داود والترمذى وصححه فإذا كان الناس سمعوا: السلاع على وجهه معههف من غب ظلم منهم وقد ارتفع السع الالقلة الشهءاما لكتة - 01:03:51

01:04:08

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا إلا ببيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون. لا تباع تلك السلع إلا لهم. ثم يبيعونها لهم. فلو باع غيرهم ذلك الكمون يا اما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم لما في ذلك من الفساد. فهذا هنا يجب التسuir عليهم بحيث لا

01:04:28 - يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون

اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين. ظلم من من - [01:04:49](#)

الفائت، الذي يرى من يهلكه، وقلما يمشي، منه ملائم، إنما يذكر في هذه الفلاحة إنما ينفع

بمثيل هذا واجب عليه ان وحقيقته الزامهم الا يبيعوا او الا يشتروا الا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة. فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز - 01:05:04

ان الاقراغ على البيع لا يجوز -

الحق يجور الاذراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفعه الواجبه والاكراه على البيع الا بثمن ومثلي لا يجوز الا بحق ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغيب ومثل الدراسة والبناء الذي في ملك الغيب. فان لرب الارض ان يأخذه بقيمة مثنا باكثر ونظائره كثيرة - 01:05:24

و كذلك السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لوكس - 01:05:45

ولا شرط فاعطى شركائه حصصهم وعلق عليهم العبد والا فقد عتق منه ما عتق. وكذلك من وجب عليه شراف شيء من العبادات كان في الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه طبعاً هذا الحديث شرایة العبد وان كان في - [01:05:55](#)

بحخصوص سرایه العبد لكن له نظراء بما در الفقهاء في غير العبد بولى

فيجب عليه ان يدفع نصيب الآخرين. نعم كذلك بما يجب عليه من طعام او خشية لما عليه نفقته اذا وجد طعامه واللباس الذي

01:06:30 يصلاح له في العرق بشمن مثلی لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه -

حتى يبذل له ذلك بفن يختاره ونظائره كثيرة. ولهذا منع غير واحد من العلماء في أبي حنيفة واصحابه الذين يقسمون العقار وغيرهم من اجل ان الناس محتاجون اليهم اولوا عليهم الاجر فمنع البائعين الذين تواطؤوا على الا يبيعوا الا بثمن قدره واولى. وكذلك منع

وفيه الدليل على عدم جواز الاضراب منع المذنبين من الاضراب لانه يلحق الناس يلحق الناس قال وهذا منصوص من شيخ
الإمام العلامة عبد الله بن عثيمين رحمه الله تعالى تاريخ: 01-07-09

من امتناعهم فانه كامتناع القسامين من تقسيم الارض وهذا مثال واضح وكذلك منع المشترين اذا تواطروا على ان يشتراكوا فانهم اذا اشترکوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس او لا يرضي. فإذا كان في الطائفة التي - 01:07:29 نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأ على ان يهضموا ما يشترونها فيشترونها بدون ثمن مثل المعروف. ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف يشترونها وينمو ما يشترونها كان هذا اعظم عدوانا من ترك السلاح ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجاش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى - 01:07:50

الى بيع سلاعهم وشرائهما باكثر من ثمن مثل. والناس يحتاجون الى بيع ذلك وشرائهما ومحاج الى بيعه وشرائهما لحموم الناس. وانه يجب ان لا يثمن مثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائهما عاما - 01:08:10

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة الناس مثل حاجة الناس الى الفلاح والمساجد والبنية فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونه وساة يسكنونها اذا لم يوجد لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانت الثياب تجلب اليه من اليمن ومصر والشام واهلها كفار - 01:08:25 وكانوا يلبسون ما نستجيب الكفار ولا يقصدونه اذا لم يجلب الى ناس بلد ما يكفيه يحتاج الى من ينسج لهم الثياب ولابد لهم من طعام اما يتطلع اذا جاب الثياب - 01:08:45

من الصعب ولا جابوا الثياب من بلاد الغرب؟ يقول لازم نغسلها هذا من التنطع كان النبي صلى كانت تجلى له الثياب وهي مصنوعة في بلاد الكفر او ولم يكن عليه الصلاة والسلام يسأل - 01:08:58 عن غسلها ولا كان يغسل نعم ولابد له من طعام اما مغلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء. فلهذا قال - 01:09:14

غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد الغزاوي وابي الفرج ابن الجوزي وغيره ان هذه الصناعات فضل على كفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها. كما ان الجهاد فرض على كفاية الا ان يتعمين فيكون فرضا على الاعيان. يقصد العدو بلدا او مثل ان يستنصر الامام احدا - 01:09:29

وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعمين منذ طلب كل واحد انما امره الله به وما نهاه عنه. فان هذا فرض الاعيان كما اخرجه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 01:09:49 وكل من اراد الله به خيرا لابد ان يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء - 01:10:06

التصديق به والعمل به وعلى كل احد ان يصدق مهدا صلي الله عليه وسلم فيما اخبر به ويطيعه فيما امر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق بهم في الصلاة. واذا كان مأمورا من جهة لامر معين كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة - 01:10:16

وكذلك رسم الموتى وتكفينهم والصلاه عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها البنية مثل امرة المؤمنين وما دونها من ملك وجارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب وكتابة حساب مستخرج او مصروف في ارزاق - 01:10:36

مقالات او غيرهم ومثل امرة حرب وقضاء وحبة وفروع هذه الولايات انما شرعت لامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدینته النبوية تولى جميع ما تعلق بولاة الامور. ويولي في الاماكن البعيدة عنه - 01:10:56 تمول لي على مكة تعتبر وعلى الطائف عثمان ابن ابي العاصي وعلى قرى عرينة خالد ابن سعيد ابن العاصي وبعث اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاء يأخذونها من هي عليه ويدفعونها الا مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن - 01:11:14

يرجع الى المدينة وليس معه الا السوق. لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الاموال اذا وجد لها موطنها يضعها في

يضعها فيه. هذا هو ترصد ان السعال لا يأخذون الزكاة الى غير البلد الذي اخذوا منه - 01:11:34

ولا ينقولونها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل السعاق وما كانوا ينقولون الا اذا لم يجدوه اذا لم يجدوا اهل زكاة في البلد الذي هم فيه. فحينئذ ينقولون الزكاة الى بلدان اخرى - 01:11:50

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:08

استعمل رجلا من اجله يقال له ابن اللتبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي اخلي قعد في بيت ابيه وامه فينظر ويهدي اليه ام لا والذي بنا - 01:12:20

نفسه بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيضل منه شيئا الا جاء يوم القيمة يحمل على رقبته ان كان بعيدا له رغاء وان كانت بقرة لها فان كانت شاة ثنتي عرق ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم ان بلغت اللهم ان بلغت قالها مرتين او ثلاثة الله اكبر ماذا نقول لمن - 01:12:40

يعني يأخذ الهدايا والرشاوي وتحت مسميات مختلفة بمنصبه ماذا سيقول يوم القيمة الله المستعان والمقصود من هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا - 01:12:59

كان ناس محتاجين الى فلاحة قوم او بساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهمولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه به وبمثله ولا يمكنهم من مطالبة لزيادة يعني لو ان اهل المزارع الوفرة قالوا ما نبي نزار. يجب علىولي الامر ان يلزمهم بالزراعة - 01:13:23
ان الناس بحاجة الى هذا امر واضح لو ان اهل التكاسي قالوا لا نريد النعمة يجب علىولي الامر ان يلزمهم لأن الامر تعتقد ولا يجوز لولي الامر ان ينظر والامر تتعرق. لو ان اهل الطيران قالوا لن نعمل - 01:13:40

يجب علىولي الامر ان يلزمهم هذا مثل ما ذكرت فيه دليل واضح على عدم جواز الاظطرابات التي تؤدي بالضرر بال المسلمين وتهم اهل الاضراب يريدون دفع الضر عن انفسهم ويضررون عامة المسلمين. وهذا دليل على عدم الفقه عند هؤلاء - 01:13:58
اذ كيف يضررون عن العمل لاجل تحصيل منفعة خاصة متعلقة بهم ويلحقون من وراء ذلك مضره عامة على المسلمين هذا لا يصلح عقلا فظلا عن الدين ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم. كما اذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم الزمان صناعة الفلاحة - 01:14:24

نصنعوا لهم لأن الجندي يحزمون بان لا يضموا فلاحة كما الزم الفلاح ان يقبح للجن قال رحمة الله التي رعته جائزة في اصح قوله العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم الحقيقة ان هذا الكلام من شيخ الاسلام استطلاع استطراء - 01:14:49

والا فلا علاقة له بالاحتساب ولكن لأن الحاجة داعية فاستطرد رحمة الله في المزارعة او فيما يسمى بالاستسقاء او المخابرة او ما يسمى في عوف بعض الفقهاء بما يسمى بالاجارة في الزراعة. تسميات مختلفة والمعانى متقاربة نعم - 01:15:05
والزارعة جائزة في اصح قول العلماء وهي عدد المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائهم الراشدين وعليها عمل الابي بكر والى عمر والاب عثمان والاب علي وغيرهم من بيوت المهاجرين. وهي قول اكابر الصحابة ابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث. كاحمد ابن حنبل واسحاق ابن داود ابن علي والبخاري - 01:15:31

الاب محمد ابن اسحاق ابن خيمة وابو بكر ابن منذر وغيره من مذهب الابي ثعلبة ابن سعد ابن عثيمين وابي يوسف محمد ابن الحسن وغيره من فقهاء المسلمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد - 01:15:51

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمن وزرع حتى مات. ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلهم عمر عن خيبر. وكان قد شاركهم ان يعمروها من اموالهم. وكان البدو منهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان صريحا من قول العلماء - 01:16:01
ان البدعة يجوز ان يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون منه الا من العامل. والذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

من المخابرات قد جاء مفسرا - 01:16:16

انهم كانوا يشركون لرب الارض زرعا بقعة معينة مثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع واجماع العلماء. وهو كما لو شرط في المضاربة رب المال معينة فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملة يبنها على العدل - 01:16:26

وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة وانما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف. فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك وهذه قاعدة في جميع المشاركات - 01:16:41

انه لا يجوز لاحد الشريكين ان يطلب نصيبا معينا من شيء معين ما دامت اه ما دام العمل قائما على الشراكة فلا بد ان يكون الربح مشاعا لابد ان يكون الربح مشاعا. والا لم تصح المشاركة - 01:16:55

سواء كان في المزارع او كان في المتاجرة يعني ما يجوز اثنين حتى في الصيف فيقول احدهم نصيب عندهم ثلاثة شباب يقول هذا الشبك لي انا وهذا الشبك لك انت وهذا الشبك - 01:17:16

نصف لي هذا ما ينفعش هذه ليست مشاغبة هذا يدخل في نوع من انواع المجد يقع فيه غبن كذلك في الارض اذا شاركوا في الارض ما يجوز يقول هذه الجهة لي وهذه الجهة لك هذه ما هي مشاركة - 01:17:33

هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة لذلك في الشراكة مثلا في العمارات لو اثنتي شارك في بناء العمارة ما يجوز ان يقول ان هذا لك وهذا لي - 01:17:49

صار تقسيم ما صار مشاركة وعلى هذا فما يفعله كثير من البنوك انهم يقولون نعطي ربحا معينا وانت شريك لنا في البنك هذه ليست مشاركة لان الربح المعين معناه ليس مشاع - 01:18:02

نعم طائفة من العلماء ان هذه شركات من باب الاجارات بعوض المجهود فقالوا القياس يقضي تحريمها ثم منهم من حرم المساقات والمزارعة واباح استحباب لا يمكن اجرتها كما يقول ابو حنيفة ومنهم من اباح المشرقات اما مطريقا في قول مالك والقديم للشافعي او على النخل والعنب - 01:18:19

ان الشجرة لا يمكن جارتها بخلاف الارض وضعهما يحتاج اليه من المزارعات التابعة لمشتقة فباح المزارعة تبعا لمشاقات كقول الشافعي اذا كانت الارض اغلت او قدرها ذلك بثلث قول مالك - 01:18:40

ومجموع السلف وفقهاء الانصار فقالوا هذا من باب المشاركة لا من باب الاجارة التي يقصد فيها العمل فان مقصود كل منهما ما يحصل من الثمن والزاق وهو مشاركون هذا بيدنه وهذا بماله كالمضاربة - 01:18:55

ولهذا كان الصحيح من قول العلماء ان هذه المشاركات اذا فسست وجب نصيب المثل لا اجرة مثل فيجب من الربح او النماء اما ثلاثة واما نصفه كما جرى في العادة - 01:19:09

اجور مقدرة فان ذلك قد يستغرق المال والمعافاة وانما يجب في الفاسد من العقول نظير ما يجب في الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو اجرة مسممة بل جزء شائع من الربح المسمى فيجب في فاسدة نظير ذلك - 01:19:20

حاصلوا من المؤازرة واقربوا الى العدل والاصول فانهما يشتراكان في المغرب والمغرب بخلاف المؤجرات بين صاحب الارض تسلم له الاجرة والمستأجر فليحصل له زرع وقد لا يحصل. والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا وال الصحيح جوازهما. وسواء كانت يعني لو كان الانسان مزرعة - 01:19:35

وقال لشخص انا ما لي شغل تزرع ما تزرع انا اريد منك في الشهر مثلا ثلاثة دينار هذاك يزرع ما يزرع ما له شغل هذا جايز ولكن من المشاركة كما ينبغي لشيخ الاسلام افضل - 01:19:55

واوسع وارحم وسواء كانت في ارض مقطعة او لم تكن مقطعة وما علمت احدا من علماء المسلمين لا اهل المذاهب الاربعة ولا غيرهم قال ان اجارة الابطاء لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زيارة الصحابة الى زمننا هذا لكن بعض اهل زمان ابتدعوا هذا القول قالوا لان المبطي على يملك - 01:20:12

ثم انفعك يصلك المستعير اذا اكل الارض معايرة وهذا القياس خطأ لوجهين. احدهما ان المستعير طبعا لابد ان الطاعية هي الارض التي

تكون مثلاً للدولة ويقول الدولة لاحد من الناس هذه الأرض لك انت - 01:20:36

تزرعها لمدة خمس سنوات مثلاً او هذه الأرض الصناعية لك ابني عليها منشأة صناعية لمدة خمس سنوات ثم يذهب ذاك الرجل الذي اقطع له هذا الأرض يؤجر الأرض مرة أخرى - 01:20:55

الصحيح ان هذا جائز ما دامولي الامر يأذن به ما في بأس لكن اذا كانولي الامر ينهى عنه هذى مسألة اخرى. وهنا لا يزال تجوز وهذا مقياس خطأ لوجه احدهما ان المستعير لم تكن منفعته حقا له. وانما تبرع له المعيير بها. واما اراضي المسلمين حق للمسلمين - 01:21:09

ولي الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعيد. والمنطق يستوفي منفعة فيحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقف عليه منافع الوقف واولى يجب الوقف عليه ان يؤجر الوقفة وانما كان ان يموت فتنفسف الاجارة بالموت على صح قول العلماء. فلان يجوز للمبتعظ ان يؤجر للطاعة - 01:21:31

وان فسخت الاجارة بموتها غير ذلك بطريق الاولى والاحرى. الثاني ان المعيير لوادن في الاجارة جازت الاجارة مثل الاجارة للطاعةولي الامر من مقطعين في الایجار وانما اقطعهم ينتفع بها اما بالمزارعة واما بالاجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالهجرة والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم - 01:21:51

فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك فينتفع بها المقطع الا بالایجار. وما المزارع والبساتين ينتفع بها بالاجارة والمزارعة والمساقاة في الامر العام والمرابعة نوع من المزارعة. ولا تخرج عن ذلك الا اذا استتر بجارة مقدرة من يعمل له فيها - 01:22:11 وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانهم يشتراكن في المغرب والمغرب والمغرم فهو اقرب للعدل فلهذا تختاره الفطر السليمة وهذه المسائل من بسطها موضع اخر والمقصود هنا انولي الامر من اجبر اهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعات - 01:22:30

كالفالحة والحكاية والحياة والبنية فانه يقدر اجرة مثلي فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ويمكن الصانع من مطالبه باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التشهير الواجب. وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم الاف الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك. فيستعمل - 01:22:50

لا يمكن يستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليهم. فهذا تسير في الاعمال - 01:23:10